

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بما تقبض الهبة .
قوله ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب .
يعني إذا قلنا : إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وهذا المذهب بشرطه الآتي وعليه الأصحاب وقطعوا به .
وقال في الترغيب و البلغة و التلخيص : وفي صحة قبضة بدون إذنه روايتان والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتولية إذن .
وظاهر كلام القاضي : اعتبار اللفظ فيه .
قال الحارثي : وعنه يصح القبض بغير إذنه .
قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
قوله إلا ما كان في يد المتهم فيكفي مضي زمن يتأتي قبضة فيه .
هذا إحدى الروايات اختاره القاضي و أبو الخطاب و السامري .
وجزم به في البلغة و التلخيص و قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وعنه : ما كان في يد المتهم يلزم بالعقد وهو المذهب .
قال الشارح : هذا الصحيح إن شاء الله تعالى .
وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و النظم و ابن رزين في شرحه .
قال في الرعايتين : وهو أولى وكذا قال الحارثي .
وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .
وعنه : لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضا ويمضي زمن يتأتي قبضة فيه .
جزم به في الخلاصة واختاره القاضي أيضا .
وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
قال في الرعاية الكبرى : ومن اتهم شيئا في يده يعتبر قبضة فقبله : اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر ثم مضي زمن يمكن قبضة فيه ليملكه .
وقيل : يعتبر مضي الزمن دون إذنه .
وأطلق الولي والثالثة في الهداية و المذهب و المستوعب .
وأطلق الثانية والثالثة في الكافي .
تنبيه : الاستثناء الثاني في كلام المصنف : من قوله وتلزم بالقبض لا من قوله ولا يصح

القبض إلا بإذن الواهب .

فائدتان .

إحداهما : صفة القبض هنا : كقبض المبيع .

وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة قبضة يتأتى قبضة فيها فإن كان منقولا : فبمضي مدة نقله فيها .

وإن كان مكيلا أو موزونا : فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها .

وإن كان غير منقول : فبمضي مدة التخلية .

وإن كان غائبا : لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضة فيها .

ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره في باب الرهن وكذا حكم قبض الرهن .

الثانية : له أن يرجع في الأذن قبل القبض وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض على

الصحيح من المذهب فيهما .

وقيل : لا يصح الرجوع فيهما